



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تم النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتم النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تم العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير
المنوان ٣٠ دج - تم النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لرئاسة
مجلس الوزراء . ١٣٧٧

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٨ مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء مجلس تنفيذي
لولاية سطيف . ١٣٧٧

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٨ و ١٣ شعبان
عام ١٣٩٠ الموافق ٨ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين
رئيسي مكتب . ١٣٧٧

اتفاقات دولية

- امر رقم ٧٠ - ٦٣ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بالنقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ غشت سنة
١٩٧٠ . ١٣٧٠

قوانين واوامر

- امر مؤرخ في رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن اصدار عفو . ١٣٧٤

في اختبارات الامتحان المهني للمستوى قصد ادراجهم في سلك
مدربي الصناعة التقليدية . ١٣٧٩

وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

— قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو
سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة عون على التقاعد . ١٣٧٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب و ١ و ٨ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ٣٠ سبتمبر و ١ و ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن
اعتماد وتجديد اعتماد مراقبي الصندوق الاجتماعي لناحية
الجزائر . ١٣٨٠

كتابة الدولة للتخطيط

— مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٩ مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن اختصاصات كتابة
الدولة للتخطيط . ١٣٨١

— مرسوم رقم ٧٠ - ١٦٠ مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة المركزية
لكتابة الدولة للتخطيط . ١٣٨٢

اعلانات وبلاغات

١٣٨٤

— اذاران لمقاولين

— قرارات مؤرخة في ١ و ٥ و ٨ و ١٣ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ١ و ٥ و ٨ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة
موظفين . ١٣٧٧

— قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الدراسات بمركز التكوين
الاداري لوهران . ١٣٧٨

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢ نوفمبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائي
والثانوي . ١٣٧٨

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى
عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ
الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفي وزارة الصناعة والطاقة
لدى اللجان المتساوية الاعضاء . ١٣٧٨

— قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة

اتفاقات دولية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والموقع
عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ .

هوازي بومدين

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
يتعلق بالنقل الجوي بين بلديهما وما وراءهما

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
بصفتهما عضوين في اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة
بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

امر رقم ٧٠ - ٦٣ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق
٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بالنقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ غشت سنة
١٩٧٠ .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣
المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة
١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة
١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي

ج (أن تهبط في الأقليم المذكور في النقاط المعينة لتلك الطرق في الجدول المذكور أعلاه وذلك لغرض انزال حركة نقل دولي من ركاب وبضائع وبريد .

٢ - ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن تفسيره بحيث يسمح لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بأن تخول لنفسها حق نقل الركاب أو البضائع أو البريد في أقليم الطرف المتعاقد الآخر مقابل أجرة أو بمقتضى عقد ايجار ، الى مكان آخر من الاقليم التابع لهذا الطرف الآخر المتعاقد .

المادة ٣

١ - يكون الحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى أو أكثر لاستغلال الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - يسلم الطرف المتعاقد الآخر بمجرد استلامه هذا التعيين بدون تأخير وبعد مراعاة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة الى مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة ، رخص الاستغلال المناسبة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطالب المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتقديم ما يثبت أنه تتوفر فيها الشروط المبينة في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة من قبل هذه السلطات على استغلال الخطوط الجوية الدولية ، طبقا لأحكام الاتفاقية .

٤ - يكون لكل طرف متعاقد الحق في رفض منح رخص الاستغلال المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة أو فرض كل الشروط التي يراها ضرورية لكي تمارس مؤسسة النقل الجوي المعينة الحقوق المبينة في المادة ٢ من هذا الاتفاق وذلك في جميع الحالات التي يرى فيها الطرف المتعاقد المذكور أن ليس لديه الحجة بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة للنقل الجوي أو مراقبتها الفعلية بين يدي الطرف المتعاقد الآخر أو رعاياه .

٥ - اذا أصبحت مؤسسة نقل جوي معينة ومرخصا لها بالشكل المذكور فيجوز لها أن تبدأ في كل حين استغلال الخطوط المتفق عليها بشرط أن تكون التعريفات الموضوعة طبقا لأحكام المادة ٨ من هذا الاتفاق مطبقة على هذا الخطوط .

المادة ٤

١ - يكون لكل طرف متعاقد الحق في سحب رخصة استغلال أو وقف ممارسة أية مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المادة ٢ من هذا الاتفاق أو فرض أى شرط يراه ضروريا لممارسة هذه الحقوق :

أ (في جميع الحالات التي يرى فيها أن ليس لديه الحجة بأن جزءا هاما من هذه المؤسسة للنقل الجوي

ورغبة منهما في ابرام اتفاق يكون مكملا للاتفاقية المذكورة وذلك لغرض تنظيم النقل الجوي بين بلديهما وما وراءهما ، اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يكون للعبارات الآتية ، المعنى الوارد فيما بعد ، لأجل تطبيق هذا الاتفاق مالم يقتض ذلك معنى آخر :

أ (ان عبارة « الاتفاقية » تعنى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل كل ملحق ضم اليها وفقا للمادة ٩٠ من هذه الاتفاقية وكل تعديل يدخل على الملاحق أو الاتفاقية وفقا للمادتين ٩٠ و ٩٤ ، في حالة ما اذا كانت هذه الملاحق والتعديلات قد تمت المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب (ان عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة للجزائر ، تعنى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، مديرية الطيران المدني وكل شخص أو هيئة مرخص لها بممارسة جميع المهام التي تقوم بها حاليا الوزارة المذكورة أو مهام مماثلة ، وبالنسبة للمملكة المتحدة ، تعنى وزارة التجارة وكل شخص أو هيئة مرخص لها بممارسة جميع المهام التي تقوم بها حاليا الوزارة المذكورة أو مهام مماثلة ،

ج (ان عبارة « المؤسسة المعينة » تعنى مؤسسة النقل الجوي المعينة والمرخص لها وفقا للمادة ٣ من هذا الاتفاق ،

د (ان عبارة « الاقليم » الذي له علاقات مع دولة ، يقصد به المعنى المحدد له في اتفاقية شيكاغو ،

هـ (ان عبارات « خط جوى » و « خط جوى دولي » و « مؤسسة نقل جوى » و « هبوط لأغراض غير تجارية » يقصد بها المعاني المحددة لكل واحدة منها في المادة ٩٦ من اتفاقية شيكاغو .

المادة ٢

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق وذلك لأجل انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطريق المبينة في جدول الطرق المبين في الملحق المرفق بهذا الاتفاق ، وتسمى هذه الخطوط والطرق الآتية بعده على التوالي « الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحددة » .

يكون لمؤسسة النقل الجوي التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها باستغلال خط متفق عليه على طريق محدد ، الحق في :

أ (أن تعبر طائراتها أقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط ،

ب (أن تهبط في الاقليم المذكور لأغراض غير تجارية ،

من وقود وزيت التشحيم ومؤن وقطع الغيار الموجودة على متن الطائرات المستعملة في حركة النقل الدولي ، التابعة لمؤسسة النقل الجوي ، معينة من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين الا بعد موافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد المذكور .

وفي هذه الحالة تظل الأشياء تحت اشراف تلك السلطات الجمركية الى حين اعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقا للأنظمة الجمركية .

المادة ٧

١ - يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في استغلالها للخطوط المتفق عليها ،

٢ - يجب على هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار - أثناء التحليق على الخطوط الجوية المتفق عليها - مصالحها المتبادلة وذلك لتفادي المساس بخدمات كل منها ،

٣ - ينبغي - عند استغلال الخطوط المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين - أن تلبى مطالب الجمهور فيما يخص النقل على الخطوط المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة متناسبة مع الحاجات القائمة التي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب أو البضائع أو البريد الوارد أو الصادر من إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي التي تستغل الخطوط المذكورة .

وفيمما يخص نقل الركاب والبضائع والبريد من النقاط الموجودة على الخطوط المحددة الواقعة في إقليم دول غير الدولة التي عينت مؤسسة النقل الجوي ، تتخذ تدابير وفقا للمبادئ العامة التي تقتضى بأن تكون الحموله متناسبة مع :

أ (متطلبات حركة النقل الجوي الصادرة من إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل أو المتجهة اليه ،

ب (متطلبات حركة النقل الجوي في المنطقة التي تمر بها الخطوط الجوية للنقل المدة من قبل مؤسسات النقل الجوي ، التابعة للدول الموجودة في تلك المنطقة ،

ج (متطلبات الاستغلال الخاصة بمؤسسة النقل الجوي على الخطوط المتفق عليها .

المادة ٨

١ - فيما يتعلق بتطبيق الفقرات التالية ، يكون معنى كلمة « التعريف » الاسعار المدفوعة لنقل الركاب والبضائع وكذا الشروط التي تطبق ضمنها هذه الاسعار بما فيها المعدلات والشروط المفروضة من طرف الوكالات والمصالح المساعدة الاخرى وتكاليف الاستغلال والربح المعقول والتعريفات المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوي الاخرى ،

ومراقبتها الفعلية بين يدى هذا الطرف المتعاقد أو وعائاه ،

ب (في حالة تقصير تلك المؤسسة للنقل الجوي في اتباع القوانين والانظمة المعمول بها في إقليم الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ،

ج (في حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجوي بالاستغلال طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

٢ - لا يمارس هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن السحب الفوري أو الايقاف أو فرض الشروط المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع ارتكاب مخالفات أخرى للقوانين والانظمة .

المادة ٩

١ - تعفى الطائرات التي يستخدمها أحد الطرفين المتعاقدين في حركة نقل دولي وكذا تجهيزاتها العادية ومدخراتها من وقود ومواد للتشحيم ومؤنها (بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) الموجودة على متن هذه الطائرات ، من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة ، عند وصولها الى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط بقاء هذه التجهيزات والمؤن على متن هذه الطائرات حتى يعاد تصديرها أو استعمالها أثناء الطيران فوق الجزء من الرحلة المتممة فوق ذلك الاقليم .

٢ - تعفى كذلك من نفس الرسوم والآتاوى باستثناء الآتاوى والرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة :

أ (المؤن التي تتزود بها الطائرات في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تقرها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر في حركة النقل الدولي ،

ب (قطع الغيار التي تستورد الى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التي تستعملها مؤسسات النقل الدولي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على الخطوط الدولية ،

ج (الوقود وزيت التشحيم المخصصة لتسيير الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في حركة النقل الدولي حتى ولو كان من المقرر استخدامها أثناء الطيران في الجزء من الرحلة المتممة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه الطائرات بالوقود والزيت .

ويجوز أن تخضع المواد المشار اليها اعلاه في المقاطع «أ» ، «ب» ، «ج» الى رقابة الجمارك .

المادة ٦

يجوز انزال التجهيزات العادية المحمولة والتسوينات

النقل الجوي المعينة ، التابعة للطرف المتعاقد الذي قدم اليه الطلب .

وتتضمن مثل هذه المعلومات الاحصائية جميع المعلومات الضرورية لتقدير أهمية حركة النقل الذي قامت به مؤسسات النقل الجوي المذكورة أعلاه ، على الخطوط المتفق عليها ويجب أن يبين فيها أصل هذا النقل والمكان المتجه اليه .

المادة ١٠

١ - تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين ، تقوم سلطات الطيران التابعة لكل منهما بالتشاور فيما بينهما بصفة دورية بقصد التأكد من التطبيق ، بصفة مرضية ، لأحكام هذا الاتفاق وملحقه . وتشاور أيضا كلما كان ذلك ضروريا لادخال تعديلات على هذا الاتفاق .

٢ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب شفاهايا أو كتابيا هذه المشاورات التي يتعين أن تبتدىء في ظرف ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب أو خلال مدة تتجاوز ستين يوما تحدد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين .

المادة ١١

١ - في حالة وقوع خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، فعليهما في بادئ الامر محاولة فض الخلاف عن طريق المفاوضة بينهما .

٢ - اذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضة فيجوز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى شخص أو هيئة للفصل فيه ، واذا لم يتفقا على ذلك أحيل النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين الى محكمة مشكلة من ثلاثة أعضاء : اثنان منهم يعينان على التوالي من قبل كل طرف متعاقد ويعين الثالث من طرف العضوين الاولين . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين حكما في ظرف ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة هذا النزاع على هذه المحكمة . ويجب أن يعين الحكم الثالث في ظرف ستين يوما أخرى . واذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين حكم في الآجال المحددة أو اذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في الآجال المحددة أيضا فيجوز لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني ، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ، القيام بتعيين حكم أو عدة أحكام اذا اقتضى الامر ذلك . وفي هذه الحالة يجب أن يكون الحكم الثالث من رعايا دولة أخرى وأن يترأس محكمة التحكيم .

٣ - يقوم الطرفان المتعاقدان بتطبيق كل قرار يتخذ طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ١٢

اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أى بند من

٢ - تحدد التعريفات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين في حدود الامكان ، بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي التي تستغل كل الخط أو جزء منه .

وللوصول الى مثل هذا الاتفاق ، يجب أن تطبق بقدر الامكان القرارات الصادرة من رابطة النقل الجوي الدولية (IATA) والمتعلقة بتحديد التعريفات .

٣ - تعرض التعريفات التي تحدد على هذا النحو ، على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للمصادقة عليها في ظرف تسعين يوما قبل التاريخ المقرر لتطبيقها . ويجوز في حالات خاصة تخفيض هذه المدة اذا وافقت السلطات المذكورة على ذلك .

٤ - يجوز أن تتم هذه المصادقة صراحة . واذا لم تبد إحدى سلطات الطيران عدم موافقتها بعد ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم التعريفات - طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة - فان هذه التعريفات تعتبر مصادقا عليها .

وفي حالة ما اذا تقرر تخفيض مدة تقديم هذه التعريفات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، فسلطات الطيران أن تتفق على أن تكون المدة التي يعلن خلالها كل خلاف ، تقل عن ثلاثين يوما .

٥ - في حالة عدم تجديد التعريفات طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أو اذا أشعرت سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين خلال المدة المحددة في الفقرة ٤ من هذه المادة ، بعدم موافقتها على التعريفات المحددة وفقا للفقرة ٣ ، فعلى سلطات الطيران وكل بلد ترى هذه السلطات أنه يمكن الاخذ بآرائه ، محاولة الاتفاق على تحديد هذه التعريفات .

٦ - اذا لم تتوصل سلطات الطيران الى اتفاق على أية تعريفات تعرض عليها وفقا لكيفيات الفقرة ٣ من هذه المادة أو على تحديد لاية تعريفات وفقا لكيفيات الفقرة ٥ من هذه المادة فيعالج الخلاف طبقا للكيفيات المحددة في المادة ١١ من هذا الاتفاق .

٧ - تظل التعريفات المحددة على النحو المذكور في هذه المادة سارية المفعول مادامت تعريفات جديدة لم يتم تحديدها .

غير أنه لا يمكن أن تستمر صلاحية أية تعريفات سارية طبقا لهذه الفقرة أكثر من اثني عشر شهرا بعد التاريخ الذي تكون قد انتهت فيه .

المادة ٩

تقدم سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بناء على طلبها ، النشرات الدورية أو كل المعلومات الاحصائية التي يمكن طلبها في حدود الامكانيات المتاحة ، لمراقبة الحمولة المقدمة على الخطوط المتفق عليها ، من طرف مؤسسات

الذى يتبادل فيه الطرفان المتعاقدان المذكرات بالطرق الدبلوماسية التى تثبت القيام بالاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل منهما .

وابتائا لذلك وقع المندوبان المفوضان بصفة رسمية من طرف حكومة كل منهما على هذا الاتفاق المحرر باللغتين الفرنسية والانكليزية ويجرى العمل بكل منهما .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة المملكة المتحدة
الديمقراطية الشعبية لبريطانيا العظمى وايرلندا
أدريس الجزائرى الشمالية

مدير الشؤون الاقتصادية شارل مارتين لوكسن
والثقافية والاجتماعية سفير المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الملحق

جدول الخطوط الجوية

- ١ - الخطوط الجوية التى تعمل عليها مؤسسات النقل الجوى المينة من قبل السلطات الجزائرية :
(أ) الجزائر - لندن والعكس .
- ٢ - الخطوط الجوية التى تعمل عليها مؤسسات النقل الجوى المينة من قبل السلطات البريطانية :
(أ) لندن - الجزائر والعكس .

بنود هذا الاتفاق بما فيه جدول الخطوط الملحق به فان مثل هذا التعديل اذا اتفق عليه الطرفان المتعاقدان يصبح بعد اجراء مشاورات عند الاقتضاء ، طبقا للمادة ١٠ من هذا الاتفاق ، نافذ المفعول بعد تأكيده بمجرد تبادل مذكرات .

المادة ١٣

يجوز تعديل هذا الاتفاق وملحقه بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين مذكرات وذلك بقصد مجارة كل معاهدة أو اتفاق متعدد الاطراف قد يصبح الطرفان المتعاقدان مرتبطين به .

المادة ١٤

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر فى أى وقت الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى انتهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران للمدى .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه ، من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا ألغى هذا الاخطار باتفاق مشترك قبل انقضاء هذه المهلة .

واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه الاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر يوما على استلام للمنظمة الدولية للطيران المدنى للاخطار .

المادة ١٥

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا عند التاريخ

قوانين وأوامر

بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لأول نوفمبر سنة 1954 من تدابير العفو الخاص التالية :

أ - المحبسون :

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عمروش محمد المحكوم عليه فى 27 فبراير سنة 1968 من قبل محكمة الجنايات لمدينة الجزائر .

محبوس فى السجن المركزى للبرواقية .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو دهمان أرزقى المحكوم عليه فى 16 ديسمبر سنة 1969 من قبل محكمة الجنايات لتيزى وزو .

محبوس فى سجن تيزى وزو .

يعفى من مدة ثلاثة أشهر سجنًا : المدعو خنيش عيسى المحكوم عليه فى 4 يونيو سنة 1968 من قبل المحكمة الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر .

محبوس فى السجن المركزى للأصنام .

امر مؤرخ فى 1 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يتضمن اصدار عفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ملفات العفو الخاص ، المقدمة من المعنيين بالأمر ،

- وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يستفيد المحكوم عليهم الآتية أسماؤهم

ب (غير المحبوسين :

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو زاير محمد المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1966 من قبل محكمة سطيف .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو غراب علي المحكوم عليه في 19 نوفمبر سنة 1969 من قبل المجلس القضائي لباتنة .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو زنكي محمد المحكوم عليه في 9 ديسمبر سنة 1968 من قبل محكمة مدينة الجزائر .

تعفى من كل عقوبة الحبس : المدعوة بيطام العالية المحكوم عليها في 2 أكتوبر سنة 1968 من قبل المجلس القضائي لباتنة .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو عشار ناصر المحكوم عليه في 10 نوفمبر سنة 1969 من قبل محكمة تسمسيت .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو سريفق مسعود المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1967 من قبل محكمة عين أولمان .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو بن عطية عبد القادر المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1967 من قبل المجلس القضائي لمستغانم .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو الكيحل محجوب المحكوم عليه في 8 مايو سنة 1968 من قبل محكمة تلمسان .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو مناد عبد القادر المحكوم عليه في 30 يونيو سنة 1967 من قبل محكمة مستغانم .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو نصري بن عمر المحكوم عليه في 18 ديسمبر سنة 1969 من قبل المجلس القضائي لتلمسان .

يعفى من عقوبة 4 أشهر سجنًا : المدعو صالح هاشمي المحكوم عليه في 5 مايو سنة 1969 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

ج (الغرامات :

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة زغيدة رشيدة المحكوم عليها في 27 سبتمبر سنة 1969 من قبل محكمة الجنايات لسطيف .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة عياد فطوم المحكوم عليها في 25 مايو سنة 1967 من قبل محكمة قصر الشلالة .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو قشابي عبد الهادي المحكوم عليه في 7 سبتمبر سنة 1967 من قبل محكمة أفلو .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو عشوري عمارة المحكوم عليه في 3 يوليو سنة 1968 من قبل محكمة قالمة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة فرخوش حدة المحكوم عليها في 26 سبتمبر سنة 1966 من قبل المجلس القضائي لسطيف .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة حنيش العلجة المحكوم عليها في 2 أكتوبر سنة 1968 من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو خالد اسماعيل المحكوم عليه في 16 يوليو سنة 1969 من قبل محكمة سطيف .

يعفى من مدة خمس سنوات سجنًا : المدعو عياد حسين المحكوم عليه في 11 فبراير سنة 1967 من قبل المحكمة الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لوهران .

يعفى من مدة عام سجنًا : المدعو جفال عبد القادر المحكوم عليه في 26 فبراير سنة 1968 من قبل محكمة الجنايات لسطيف .

يعفى من مدة عام سجنًا : المدعو عبيد العمرى المحكوم عليه في 26 مايو سنة 1967 من قبل محكمة الجنايات لعنابة .

محبوسون كلهم في السجن المركزي لتازولت .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو حمران بوعلام المحكوم عليه في 1 يونيو سنة 1970 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

تعفى من مدة ثلاثة أشهر سجنًا : المدعوة المارينو أوغستين المحكوم عليها في 30 نوفمبر سنة 1966 من قبل المحكمة الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لوهران .

محبوسان في سجن الحراش .

يعفى من بقية عقوبة الحبس المدعوون :

عبد ربي محمد	عبد ربي محمد
عثمانية محمد	عبد ربي محمد
بالعربي ابراهيم	عبد ربي محمد
بوخلف منصور	عبد ربي محمد
جميل عمر	عبد ربي محمد
جناد عمر	عبد ربي محمد
غوار رابع	عبد ربي محمد
قراق عاشور	عبد ربي محمد
خوالدية حسن	عبد ربي محمد
لوصيف منصور	عبد ربي محمد
منصوري عبد القادر	عبد ربي محمد
مباركة عيد	عبد ربي محمد
نوري صالح	عبد ربي محمد
سعيدى أعمر	عبد ربي محمد
ساكر تومي	عبد ربي محمد
سي عبد الهادي محمد	عبد ربي محمد
يحياوي صديق	عبد ربي محمد
زرفاوي علي	عبد ربي محمد
زيتوني الهادي	عبد ربي محمد
زرقاني محمد	عبد ربي محمد

كلهم محكوم عليهم من قبل المحكمة الثورية .

محبوسون كلهم في السجن المركزي للأصنام .

يعفى من بقية عقوبة الحبس المدعوون :

أزمور عبد القادر	بالعزري بن ميرة
شاوي قدور	متكور عبد المجيد
طياب جيلال	

كلهم محكوم عليهم من قبل المحكمة الثورية .

محبوسون كلهم في السجن المركزي لتازولت .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو حمو مراوي لوئيس المحكوم عليه في 14 أكتوبر 1970 من قبل محكمة الجنايات لسطيف .

محبوس في سجن سطيف .

يعفى من كل الغرامة : المدعو عيواز اسماعيل المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1969 من قبل محكمة مدينة الجزائر .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة الاكلح أم نون مباركة المحكوم عليها في 4 يوليو 1968 من قبل محكمة قصر البخارى .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة بن يوب خيرة المحكوم عليها في 30 ابريل سنة 1969 من قبل محكمة تلمسان .

تعفى من كل الغرامة : المدعوتان بالقايده حورية وزيانى كريمة المحكوم عليهما في 17 ديسمبر سنة 1969 من قبل محكمة تلمسان .

يعفى من كل الغرامة : المدعو بوفكان عمر المحكوم عليه في 23 أكتوبر سنة 1968 من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل الغرامة : المدعوان بوذراع عمر ودراحي زهرة المحكوم عليهما في 25 أبريل سنة 1969 من قبل محكمة قسنطينة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوات شرقي الخامسة وجاب الله هاشية وجاب الله شامة المحكوم عليهن في 26 يونيو سنة 1969 من قبل محكمة قالمة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة محمدى عائشة المحكوم عليها في 12 يوليو سنة 1969 من قبل محكمة تلمسان .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو العيدادى أحمد المحكوم عليه في 9 غشت سنة 1968 من قبل محكمة تسمسيلت .

يعفى من كل الغرامة : المدعو عفرى محفوظ المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1968 من قبل المجلس القضائى لعنابة .

تعفى من مبلغ 200 دج غرامة : المدعوة حرزلى عيشوشة المحكوم عليها في 12 يونيو سنة 1967 من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل الغرامة : المدعو ميسومى صغير المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1968 من قبل محكمة قصر البخارى .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة مواوكة زهرة المحكوم عليها في 12 يوليو سنة 1967 من قبل محكمة مدينة الجزائر .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة مازرة زهرة المحكوم عليها في 3 يوليو سنة 1969 من قبل محكمة قالمة .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة زمالى بركو المحكوم عليها في 8 مايو سنة 1969 من قبل محكمة قالمة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو طيبى محمد المحكوم عليه في 18 غشت سنة 1968 من قبل محكمة حجوط .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة شتوى زينب المحكوم عليها في 10 فبراير سنة 1969 من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل الغرامة : المدعو بيازه الوردى المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1968 من قبل محكمة المخالفات لمدينة الجزائر .

يعفى من كل الغرامة : المدعو عمارة الاخضر المحكوم عليه في 25 يناير سنة 1968 من قبل المجلس القضائى للمدية .

يعفى من كل الغرامة : المدعو مدقدم بن شناف المحكوم عليه في 20 نوفمبر سنة 1969 من قبل المجلس القضائى للمدية .

يعفى من كل الغرامة : المدعو بوشليف سعيد المحكوم عليه في 5 نوفمبر سنة 1969 من قبل محكمة ميلة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو زوبير الوناس المحكوم عليه في 30 أكتوبر سنة 1968 من قبل محكمة برج منايل .

يعفى من مبلغ 350 دج غرامة : المدعو كحسوال بومدين المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1968 من قبل محكمة قصر البخارى .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو معاشو عمر المحكوم عليه في 25 يونيو سنة 1968 من قبل محكمة المدية .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة عبيد فاطمة المحكوم عليها في 11 يناير سنة 1969 من قبل محكمة المخالفات لتلمسان .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة بن عيسى عائشة المحكوم عليها في 21 فبراير سنة 1969 من قبل محكمة مستغانم .

يعفى من كل الغرامة : المدعو مدقدم منصور المحكوم عليه في 20 نوفمبر سنة 1969 من قبل المجلس القضائى للمدية .

يعفى من كل الغرامة : المدعو سلاح أحمد المحكوم عليه في 26 فبراير سنة 1969 من قبل المجلس القضائى لمستغانم .

يعفى من كل الغرامة : المدعو بن سونة قويدر المحكوم عليه في 29 أبريل سنة 1969 من قبل محكمة ايفيل ايزان .

يعفى من كل الغرامة : المدعو مصاطفة أحمد المحكوم عليه في 18 مايو سنة 1966 من قبل محكمة سفيزف .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة الاعور بدرة المحكوم عليها في 12 يوليو سنة 1968 من قبل محكمة الاحداث لتيبارت .

يعفى من كل الغرامة : المدعو سخرى مبارك المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1969 من قبل محكمة عين الكبيرة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو بلييلطة بن سالم المحكوم عليه في 1 ديسمبر سنة 1966 من قبل محكمة قصر البخارى .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو مروك محمد المحكوم عليه في 8 يناير سنة 1970 من قبل محكمة حجوط .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو بن سعيد كمال المحكوم عليه في 11 يناير سنة 1968 من قبل المجلس القضائى لمدينة الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 .

رئيس مجلس الثورة

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 تنهى مهام السيد جلول خطيب ، كاتب عام لرئاسة مجلس الوزراء .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 - 158 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى ممارسة النشاطات التي هي من اختصاص ولاية سطيف المديرية المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه ، وكذلك المديرية المكونة حديثا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 ادناه .

المادة 2 : تمارس النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، من قبل المديرية التالية :

- 1 (مديرية الشؤون العامة للتنظيم والادارة المحلية ،
- 2 (مديرية المصالح المالية ،
- 3 (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- 4 (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 5 (مديرية الصناعة والطاقة ،
- 6 (مديرية التربة والثقافة ،
- 7 (مديرية الشبيبة ،
- 8 (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- 9 (مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
- 10 (مديرية الري .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 .

هواري بومدين

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 8 و 13 شعبان عام 1390 الموافق 8 و 13 أكتوبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد الصالح حشاشيشي ، المتصرف ، رئيس مكتب بوزارة المالية .

وينتفع المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجة في سلكه الاصل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 يعين السيد محمد حساني ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية .

وينتفع المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجة في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

قرارات مؤرخة في 1 و 5 و 8 و 13 شعبان عام 1390 الموافق 1 و 5 و 8 و 13 أكتوبر سنة 1970 تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم السيد السعيد أو صديق ، في سلك المتصرفين ، ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة السابعة من السلم 13 ، الرقم الاستدلالي الجديد 470 وبدون اقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السيد حاج بن عيسى طالب ، متصرفا متمرنا بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 22 غشت سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 ، انتهى ، ابتداء من 20 أبريل سنة 1970 ، مهام السيد أحمد دخلي ، المتصرف ، كرئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم السيد محمد آيت سعدة ، لتصرف المدني في سلك المتصرفين ، ويرتب الى غاية 31

غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالى الخاص بدرجة في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 334 المؤرخ في 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث وظائف كتاب عامين بالوزارات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحميد مهرى ، كاتباً عاماً لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1390 الموافق 15 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 9 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفى وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 يدرج السيد بشير آيت عيسى ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين بصفة متمر و يرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يدرج ويرسم السيد عبد العزيز ادريس ، فى سلك المتصرفين ويرتب الى غاية 12 ديسمبر سنة 1968 فى الدرجة الاولى من السلم 12 مع الاحتفاظ بأقدمية أربعة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 ، يعاد ادراج السيد حسين بن حمزة كمتصرف بوزارة التجارة وذلك ابتداء من 1 يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 تعيين الأنسة حسنية بورنان ، كمتربة متمرنة بوزارة المالية ، الرقم الاستدلالى الجديد 235 ، السلم 12 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يحال السيد مصطفى حمودة ، المتصرف ، على الاستيداع وذلك لأسباب شخصية لمدة سنة ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1969 بشرط الموافقة المسبقة للجنة المتساوية الاعضاء .

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 يقبل الطلب الذى تقدم به السيد قادة بوتارن ، المتصرف حول احواله على التقاعد تطبيقاً لاحكام المادة 14 ، الفقرة الاولى من القرار رقم 55 – 30 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1955 وذلك ابتداء من اليوم الموالى للاعلان عن هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوقه فى الترتيب .

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الدراسات بمركز التكوين الادارى لوهـران

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 ، يعين السيد بغداد بوداعة ، المتصرف ، مديراً للدراسات بمركز التكوين الادارى لوهـران .

وينتفع المعنى بالامر بزيادة استدلالية قدرها 10 نقطة

قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني للمستوى قصد ادراجهم في سلك مدربي الصناعة التقليدية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يقبل الاعوان الآتية أسماؤهم للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني للمستوى قصد ادراجهم في سلك مدربي الصناعة التقليدية :

السيد : - محمد عابد

السيدة : - فاطمة عريج

السيدة : - أرملة آيت قاسي عزو المولودة طاولس بن عبد السلام

السيدة : - فاطمة بن مولاي

السيدة : - هجيرة بومعزة

السيد : - أحمد بن بركة

السيدة : - ابن مقدم ، المولودة أمينة شناوي

السيدة : - زبيدة بوزينة

السيدة : - نفيسة شرابت

السيدة : - فضيلة الشريف ، المولودة دحيم

السيدة : - فتيحة دراس ، المولودة بونشرة

السيد : - مصطفى البيدرى

السيد : - عبود حناشي

الآنسة : - عائشة رشيدى

السيد : - عمارة ساكن

الآنسة : - كلتومة ياسف

السيدة : - زكية زميش ، المولودة بوغاني

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة عون على التقاعد

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ يقبل الطلب الذى تقدم به السيد عمرو بن المبارك ، العون الإدارى ، حول حالته على التقاعد تطبيقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من القرار رقم ٥٥ - ٣٠ المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ وذلك ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٠ . ولتصفية معاشه ، تنهى خدماته ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة ، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفي وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يؤجل تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفي وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء ، الى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٠ . وتهم هذه اللجان الاسلاك التالية :

- الاعوان الاداريون ،

- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة ،

- سائقو السيارات من الصنف الاول ،

- أعوان المكتب ،

- سائقو السيارات من الصنف الثاني ،

- أعوان المصلحة ،

- تقنيو الصناعة والطاقة ومفتشو الصناعة التقليدية ،

- الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية .

المادة ٢ : يحدد تاريخ الانتخابات قصد تعيين ممثلين لموظفي وزارة الصناعة والطاقة لدى اللجان المتساوية الاعضاء لسلك مدربي الصناعة التقليدية وأعوان التحقيق ، فيما بعد .

المادة ٣ : تلغى أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في ٣٠ رجب و ١ و ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر و ١ و ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد مراقبي الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد رابع عيواز ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محمد السعيد آيت محند كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محمد عياطي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يجدد اعتماد السيد عبد الوهاب شريفي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد رابع حرب ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محمد حسين ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يجدد اعتماد السيد شريف مالك ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محمد محند أو السعيد ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد مسعود سلامي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد فرحات تابوجماث ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تعتمد السيدة مسخر ، المولودة عائشة ماجوبي كمون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد أرزقي عامر موسى ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد عمر بوشلاغم ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد توفيق قدور ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد حميدو خميس ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يجدد اعتماد السيد محمد رشيد العرجان ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر يعتمد السيد مخلوف محيو ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد الحلو أمير ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

4 - تقديم تقرير للمشاريع الخاصة بالمخططات التي تمتد على عدة سنوات والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وذلك تبعا للاقتراحات والمشاريع المتعلقة بتنمية مختلف قطاعات وفروع ونواحي البلاد .

المادة 3 : تكلف كتابة الدولة للتخطيط بالقيام في نطاق مهمتها الرئيسية بتوجيه المعلومات الدورية الى المحافل السياسية القائمة بالتخطيط ، وتتعلق هذه المعلومات بآفاق التنمية الاقتصادية الوطنية المتممة تبعا للدراسات المنجزة حول الطاقات الكامنة في البلاد والامكانيات التي يفتحها تقدم العلوم والتقنيات وحول امكانية تلبية الاحتياجات الاساسية للوطن .

المادة 4 : تكلف كتابة الدولة للتخطيط ، لاجل القيام بالمهام المشار اليها في المواد السابقة ، بما يلي :

I - انجاز أو العمل على انجاز جميع الدراسات الاقتصادية العامة أو النوعية اللازمة لاعداد وتنفيذ مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جملته أو للولايات أو البلديات ،

2 - القيام بالمراقبة الدائمة لكل دراسة ذات طابع اقتصادي غير انها تخصص بقطاع أو بفرع أو بناحية خاصة ويمكن أن يعهد بها الى ادارة أو هيئة أخرى .

توضح في نص نظامي للتطبيق كيفية تنظيم مراقبة الدراسات الاقتصادية المشار اليها في المقطع السابق .

المادة 5 : تكلف كتابة الدولة للتخطيط ، لكي يمكن تحقيق ملائمة كاملة بين الاهداف المحددة في المخطط المتوسط الاجل والسياسة الاقتصادية العادية الجارية ، بما يلي :

I - رسم اطار المخطط السنوي وتحديد موازناته الكبرى المادية والمالية وتقديم تقرير حول محتوى مشروع المخطط السنوي الذي يجب أن يتضمن على الخصوص طبقا للاحكام المحددة في الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 البرنامج السنوي للاستثمار والبرنامج السنوي للإنتاج والبرنامج السنوي للمبادلات الخارجية .

يجب أن تكون الكيفيات العملية لتطبيق الاحكام المشار اليها في المقطع السابق مبنية في نص تنظيمي يوضح على الخصوص ما يلي :

- الاتصالات التقنية بين الميزانية العامة للدولة والمخطط السنوي ،

- توزيع الاعمال بين مختلف الادارات التي تشارك في صياغة البرامج السنوية المتعلقة باستخدام المخططات المتوسطة الاجل والمشار اليها في المقطع الاول ،

2 - السهر على تطبيق التدابير الخاصة بالسياسة الاقتصادية العادية الجارية والمرتبطة باهداف المخطط وعلى أن يكون كل تدبير آخر من هذا النوع وكذا النصوص ذات المحتوى الاقتصادي والاجتماعي مطابقين لهذه الاهداف .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 يعتمد السيد حسين قربوخة ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 70 - 159 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 031 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم واختصاصات مديرية الدراسات الاقتصادية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 051 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تعديل الامر رقم 62 - 031 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتعلق باحداث هيئات للتخطيط وتنظيم واختصاصات المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرابع 1970 - 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تكلف كتابة الدولة للتخطيط باعداد مشاريع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أساس الاختيارات والتوجيهات الكبرى المقررة من جانب المحافل السياسية العليا للوطن .

المادة 2 : تكلف كتابة الدولة للتخطيط بالقيام في نطاق مهمتها الرئيسية المشار اليها في المادة السابقة بما يلي :

I - اعداد المشاريع التوجيهية اللازمة لصياغة المخططات ذات الاجل الطويل والمتوسط والقصير ،

2 - تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم الاشغال الخاصة باعداد المخطط الوطني للتنمية ،

3 - العمل على حسن تنفيذ الاشغال المتعلقة بالاعداد المذكور وعلى تنسيقها ومراعاة الجدول الزمني المتعلق باعداد المخططات في مختلف مستويات التخطيط ،

مرسوم رقم 70 - 160 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 03I المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم واختصاصات مديرية الدراسات الاقتصادية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 05I المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تعديل الامر رقم 62 - 03I المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتعلق باحداث هيئات للتخطيط وتنظيم واختصاصات المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : ان الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ، الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للتخطيط الذي يساعده الكاتب العام ، تحتوي على ماييلي :

- المفتشية العامة للاقتصاد ،
- مديرية الاحصاءات ،
- مديرية المحاسبة الوطنية والتقديرات ،
- مديرية البرامج ،
- مديرية التنسيق الاقتصادي ،
- مديرية الشؤون العامة .

المادة 2 : ان مهمة المفتشية العامة للاقتصاد تتضمن ماييلي :

- مراقبة الاجوال المادية لانجاز مشاريع الاستثمار ،
- مراقبة الشروع في تنفيذ الاجراءات ذات الطابع التنظيمي ، المقررة في المخططات ،
- القيام بتحريرات حول حركات الاقتصاد الوطني وتسييره في جميع المستويات .

3 - تنسيق العمل الاقتصادي والاجتماعي للادارات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات الاخرى الاقتصادية والاجتماعية وذلك لاجل مراعاة أهداف المخططات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المادة 6 : تكلف كتابة الدولة للتخطيط ، لكي يمكن اثراء محتوى المخططات والتحسين الدائم لنظام التخطيط ، بما يلي :

1 - اقتراح التعديلات والتصويبات التي قد يلزم ادخالها على المخططات المتوسطة الاجل وذلك خلال مدة تنفيذ المخططات وطبقا لاجراءات المراجعة المحددة أولا على ضوء الحالة التي تكون عليها الانجازات للاهداف ،

2 - تقديم كل اقتراح ذي طابع اقتصادي أو اداري يرمى الى تحسين الفعالية لنظام التخطيط وتسيير الاقتصاد الوطني .

المادة 7 : تكلف كتابة الدولة للتخطيط بما يلي :

- 1 - تنظيم ومراقبة تنفيذ المخططات ،
- 2 - اعلام المحافل السياسية القائمة بالتخطيط بحالة انجاز المخططات وذلك طبقا للفترات الدورية المحددة في النصوص الجارية بها العمل .

ولهذه الغاية يوضح في نصوص نظامية التنظيم العام للمراقبة التقنية المتعلقة بانجاز أهداف المخطط وكذا المسؤوليات والامتيازات لمختلف مستويات التخطيط .

3 - النشر دوريا لبيان هذا الانجاز وبوجه عام عن التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد .

المادة 8 : تكلف كتابة الدولة للتخطيط بتنظيم وجمع الأنباء الاقتصادية والاجتماعية وبهذه الصفة تسهر على وضع مدارات الاعلام الاحصائي في مكانها وتراقب مجموع النشاطات الاحصائية للبلاد .

تحدد بموجب مراسيم واجبات مختلف الاعوان الاقتصاديين في مسائل الاعلام الاحصائي وكذا الاتصالات الادارية والتقنية بين كتابة الدولة للتخطيط والادارات والهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تقوم بنشاطات احصائية لغايات نوعية .

المادة 9 : تنصب كتابة الدولة للتخطيط لكي يمكنها أن تقوم بمهامها كل لجنة أو فرقة عمل من شأنها أن تساعد على اعداد وانجاز المخططات .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 .

هواري بومدين

– القيام بكل بحث يهدف الى ادخال التقدم التقني وحصر مواقع التحولات الاقتصادية والاجتماعية في آفاق النمو الطويل الاجل ،

– انجاز او العمل على انجاز جميع الدراسات الاقتصادية ذات الطابع العام ، اللازمة لاعداد المخطط والقيام بتركيز جميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي المتعلقة بالاقتصاد الوطني ،

– تنسيق ومتابعة تسلسل الدراسات الاقتصادية ذات الطابع العام ، التي يمكن ان تقوم بها ادارات اخرى .

المادة 5 : تلخص مهمة مديرية البرامج فيما يلي :

– تنسيق الاشغال المتعلقة باعداد البرامج الممتدة على عدة سنوات والتابعة لقطاعات وفروع الاقتصاد الوطني ولنواحي البلاد ،

– انجاز او العمل على انجاز جميع الدراسات النوعية اللازمة لتحضير وتنفيذ برامج القطاعات او الفروع او النواحي ،

– وضع مشاريع البرنامج السنوي للاستثمار والانتاج ، متابعة ومراقبة البرامج المقررة ،

– اقتراح كل مقرر ذي طابع تنظيمي وكل تدخل ذي طابع اقتصادي من شأنهما ان يعجلا او يحسنا تنفيذ برامج القطاعات او الفروع او النواحي .

وتتضمن اربع مديريات فرعية قطاعية وهي :

– المديرية الفرعية للتنمية الفلاحية والقروية ،

– المديرية الفرعية للتنمية الصناعية ،

– المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية والثقافية ،

– المديرية الفرعية لتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية .

تكلف كل واحدة منها فيما يخصها بالقيام بالمهام المبنية اعلاه وذلك بالنسبة للفروع والقطاعات المناطة بها .

– وتتضمن كذلك :

– المديرية الفرعية للتنمية الجهوية المكلفة بالقيام في نطاق السياسة العامة للعمل على محو الفوارق الجهوية وسياسة اللامركزية ، بما يلي :

– انجاز او العمل على انجاز كل دراسة نوعية خاصة بكل ناحية ،

– دراسة واقتراح الاختيارات المنتمية في المسائل المتعلقة بتهيئة التراب وحصر أماكن الاستثمار وذلك بمناسبة تنفيذ المخططات والبرامج ،

– العمل على جعل برامج التنمية الجهوية والمحلية متناسقة مع البرامج المقيدة في المخططات لتنمية الاقتصاد الوطني ،

المادة 3 : تلخص مهمة مديرية الاحصاءات في جمع وتركيز وتحرير وتوضيح وتفسير واستغلال المعطيات والمعلومات الاحصائية من كل نوع ولا سيما ما يتعلق منها بالاقتصاد والسكان وبالمالية والتعليم والوضع الاجتماعي والصحي للبلاد . وفي هذا الاطار العام تقوم مديرية الاحصاءات على الخصوص بما يلي :

– تخصيص الاحتكار في مسائل الاعلام الاحصائي للدولة ، وبهذه الصفة تتدخل في كل احصاء او تحقيق يتم بواسطة التقيب الاقتصادي او الاجتماعي ، وتراقب جميع الاشغال الاحصائية لجميع المصالح او الهيئات العمومية او شبه العمومية او الخاصة وذلك بواسطة اجراء المشاورات اللازمة – تحرير جميع الاحصاءات اللازمة لاعداد مخططات التنمية والقيام بجميع التحقيقات اللازمة لمراقبة تنفيذها ،

– حساب جميع المقاييس التاليفية للاقتصاد الوطني ،

– انجاز واعداد مخططات الاشغال المتعلقة بجميع التحقيقات والاحصاءات ذات الطابع الوطني او الجهوي او القطاعي ، المتممة في ميادين الاقتصاد او السكان او الاجتماع ، والقيام باستغلالها على الآلات الميكانيكية او الاليكترونية وتحليلها ونشر نتائجها ،

– القيام بالاحصاء الدوري للسكان ،

– تحرير قوائم جرد الوحدات الاحصائية والاقتصادية والديمقراطية وجعلها مطابقة للحالة الراهنة .

تتضمن مديرية الاحصاءات :

– المديرية الفرعية للاحصاءات الاقتصادية ،

– المديرية الفرعية للاحصاءات الاجتماعية والديمقراطية ، وتكلف كل واحدة منهما بالقيام في الميدان الذي يعنيهها ، بالمهام المبنية اعلاه .

وتتضمن كذلك :

– المديرية الفرعية للاحصاءات الجهوية وتحضير الخرائط ، المكلفة بوضع جهاز للاعلام الجهوي وتنظيم نسخة الخرائط .

المادة 4 : تلخص مهمة مديرية المحاسبة الوطنية والتقديرات في تحضير العناصر التقنية والارتسامات اللازمة لاعداد المخططات المتوسطة والطويلة الاجل وذلك بالاتصال مع مجموع الادارات ذات الطابع الاقتصادي والمديريات الاخرى التابعة لكتابة الدولة للتخطيط وتتضمن :

(I) المديرية الفرعية للحسابات الاقتصادية المكلفة بما يلي :

– اعداد الحسابات الاقتصادية الراجعة الى الماضي والخاصة بالتنقيب وجمع الادوات اللازمة لانمام الارتسامات المتوسطة والطويلة الاجل ،

– القيام دوريا بنشر الحسابات الاقتصادية للأمة .

(2) تكلف المديرية الفرعية للتقديرات والدراسات بما يلي :

(3) المديرية الفرعية لتنظيم الاقتصاد المكلفة بدراسة واقتراح جميع التدابير المتعلقة باستخدام نظام التخطيط وبمتابعة جميع المبادرات ذات الطابع التشريعي او التنظيمي المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للبلد وتنسيقها وفقا للمخططات .

المادة 7 : تقوم مديرية الادارة العامة بالنسبة لمجموع المديريات والمصالح التابعة لكتابة الدولة للتخطيط بمهمة ادارية تتلخص في وضع الوسائل اللازمة لتسييرها رهن اشارتها وتتضمن :

(I) المديرية الفرعية للتسيير المكلفة بتدبير الوسائل البشرية والمادية والخاصة بالميزانية اللازمة لحسن تسيير كتابة الدولة للتخطيط .

(2) المديرية الفرعية للنشرات والمستندات المكلفة بتنظيم نشرات كتابة الدولة للتخطيط وبوضع مستندات اقتصادية وطنية مركزة وبتسيير المنشآت التابعة لها .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 9 : يكلف كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسطيف في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 .

هواري بومدين

- القيام ، بناء على طلب الحكومة ، بدراسة البرامج الخاصة بتقديم بيان بشأن تنفيذ هذه البرامج ، الى الحكومة .

المادة 6 : تتلخص مهمة مديرية التنسيق الاقتصادي في اعداد المعطيات اللازمة لصياغة القسم السنوي من المخطط وتقتصر في هذا الاطار ، بالاتصال الدقيق مع الوزارات الاخرى والمديريات الاخرى التابعة لكتابة الدولة للتخطيط ، جميع التدابير اللازمة لتنسيق برامج القسم السنوي المذكور وتقوم بتنسيق التنظيم الخاص باستخدام الاجراءات المتعلقة بتنفيذ المخططات السنوية وتكلف أيضا بتحرير التقارير المتعلقة بتنفيذ المخطط وذلك بالتعاون مع المديريات الاخرى التابعة لكتابة الدولة للتخطيط وتتضمن :

(I) المديرية الفرعية لموازنات المالية المكلفة بتحليل وتقدير مجموع الموازنات المالية الداخلية والخارجية الخاصة بالقسم السنوي للمخطط وذلك بالتعاون مع الادارة المالية نظرا لاهداف ومتطلبات المخطط الممتد على عدة سنوات وبالنظر الى تطور الاقتصاد القصير الاجل .

وتقتصر في هذا الاطار العناصر اللازمة لتحديد سياسة الموارد والاسعار مع متابعة تطورها .

(2) المديرية الفرعية للموازنات المادية المكلفة بالسهر على حسن السير العادي للاقتصاد وذلك بالاستجابة من خلال الدلائل والادوات لتوجيه الاقتصاد ، الى ما يحتاج اليه الوطن من اموال الانتاج و اموال الاستهلاك .

وتقوم في هذا الاطار بتحليل ومتابعة تطور الاستهلاك وتنظيم التوزيع .

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين

فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال العمومية .

تنذر المقاولات العامة للبناء والاشغال العمومية ، كوشكار الهاشمي ، الكائن مقرها بحي الابيار 14 نهج نسبية مالكي ، مدينة الجزائر (الدائرة السابعة) متعهدة الصفقة الخاصة بالبحام والتي هي موضوع الحصة رقم 6 من مشروع بناء نزل سياحي بتيزي وزو ، المصادق عليها من طرف والي تيزي وزو تحت رقم 139 ، بتزويد الورشة بأنابيب المياه وبكل ما يتعلق بالادوات الصحية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاولات هذا الاعلان في الاجل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها تدابير الإكراه المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال العمومية .

تنذر المقاولات العامة للبناء والاشغال العمومية ، كوشكار الهاشمي ، الكائن مقرها بحي الابيار ، 14 نهج نسبية مالكي ، مدينة الجزائر (الدائرة السابعة) متعهدة الصفقة الخاصة بالاشغال الكبرى ذات الحصة الحاملة للارقام 1 - 2 - 3 - 7 ، المتعلقة ببناء نزل سياحي بتيزي وزو والمصادق عليها في 2 يوليو سنة 1969 من طرف والي تيزي وزو تحت رقم 30 ، بانجاز ما يلي :

أولا - بانهاء أشغال العزل التي هي موضوع الحصة رقم 3 في أجل قدره 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثانيا - القيام بتزويد الورشة بصفيحات التبليط والصوان وبخزف التغليف المكونة للحصة رقم 7 وذلك في نفس الاجل .

وان لم تلب المقاولات هذا الاعلان في الاجل المحدد لها أعلاه ،